والاخرين من الاحزم استشعر اعتراضنا من الشعور اي الادراك
فاستفعل اما للطلب كانه طلب من نفسه ان يشعر باعتراض واما
بمعنى فعل وهو شعر وان كان شعر انما يتعدى بالبا القياس هو عند المناطقة
قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وعند الفقها الحاق
مجهول بمعلوم لاشتراكهما في علة حكمه وعند اهل العربية القاعدة وهي
هنا قولهم يجي مضارع فعل الخ فان قلت شذوذه اي مخالفته
فرع عن وجود قياس صحيح اي قاعدة تخالفه ووجود القياس فرع عن
اندراج جميع افراد موضوعه تحت حكمه وهو منتف اذ يابي من افراد
ومخالف له في حكمه فلا قياس صحيح قلت بل وجود القياس الصحيح
متوقف على اندراج غالب الافراد لا جميعها فالقياس صحيح يعتد به
من الاعتداد افتعال من العد ضمن معنى المبالاة فعدي بالبا
فلا يرد نقضا هو ابدا صورة وجد فيها الحكم بدون علته التي
زعمها المستدل وقد مر ان الشرط اللغوي علة لجزايه وهو الفتح
ولا يخفا ان هذا عكس ما عرفه به اهل الاصول والجدل من انه
ثبوت الوصف المدعى عليته في صورة بدون الحكم وعطف كلا من لا
يعتد ولا يرد بالفا لترتبه على ما قبله لا ينافي وقوعه في كلام فصيح
لا لما سبق الى بعض الاوهام كما قال في المطول من انه لا يخرج الكلام
المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على
كلمة غير عربية عن كونه عربيا وايده بعضهم بان انتفا وصف الجزء
كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفا وصف الكل لانه كما قال في المطول
غلط فاحش لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة
الكلام حيث قالوا فصاحة الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر
الكلمات والتعقيد مع فصاحة الكلمات وهي خلوص كل منها من تنافر

الحروف

الحروف والغرابة ومخالفة القياس فكيف يخرج الكلام المشتمل على
كلمة غير فصيحة عن الفصاحة وفصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة
الكلام لا وصف لجزئها والقياس على وقوع مفرد غير عربي في الكلام
العربي فاسد لوجوه منها انه لم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة
منه عربية كما اشترط في فصاحة الكلام ان تكون كل كلمة منه فصيحة بل
لما اشار اليه بقوله فانهم قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام قسم
مخالف للقياس دون الاستعمال كالقود والصيد واستحوذ
وقسم مخالف للاستعمال دون القياس نحو ام او عال كلها او اوربا
والاستعمال اضافة مثل الى الضمير وكلاهما مقبول لا اعتراض بسببه
على قايله وقسم مخالف للاستعمال والقياس معا نحو الاجلل
بفك الادغام وهو مردود على قايله فالمقبول فصيح يصح
ان يقع في الكلام الفصيح والمردود غير فصيح ينافي وقوعه في
الكلام الفصيح فان قلت قد سبق ان فصاحة الكلام جزء من مفهوم
فصاحتها وقضية ذلك ان المخالف للقياس غير فصيح فينافي
وقوعه في الكلام الفصيح قلت قال في المطول مخالفة القياس
ان تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب
اعني مفردات الفاظهم الموضوعة وما هو في حكمها كوجوب الاعلال
في نحو قام والادغام في نحو مد وغير ذلك مما يشتمل عليه علم التصريف
واما نحو ابي وعور واستحوذ وقطط شعره والل وما وما اشبه ذلك
من الشواذ الثابتة في اللغة فليست من المخالفة في شي لانها كذلك
ثبتت عن الواضع فهي في حكم المستثناه فكانه قال القياس كذا الا في
هذه الصور بل المخالفة ما لا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع
نحو الاجلل بفك الادغام انتهي وقضيته ان ما وافق الاستعمال

ظاهره ان هذا مقبول بلا مرية

الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام وان خلوص الكلمة من مخالفة القياس جزء

تتبع

Copyright © King Saud University